

رؤية ٢٠٣٠

٢٠٣٠

المملكة العربية السعودية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جامعة جازان

الطالب أولاً



اللائحة التنظيمية للأندية الطلابية

جامعة جازان

جامعة جازان |
Jazan University

المادة الأولى

تمهيد:

يعد النادي الطليبي في مرحلة الرحلة الجامعية حاضنة تربوية لبناء شخصية الطالب التي تمكنه تنمية مهاراته وقدراته وتجعله قادراً على خدمة المجتمع والمساهمة في بنائه بابحاجية.

المادة الثانية: مصطلحات عامة :

الجامعة: جامعة جازان

العمادة: عمادة شؤون الطلاب

الطلاب: جميع طلاب وطالبات جامعة جازان

عميد شؤون الطلاب: هو المشرف العام على جميع الأنشطة الطلابية.

وكيل عميد شؤون الطلاب للأنشطة الطلابية: هو المسؤول المباشر عن الأنشطة الطلابية بالجامعة.

وكيلة عميد شؤون الطلاب للأنشطة الطلابية (شطر الطالبات): هي المسؤولة المباشرة عن الأنشطة الطلابية (شطر الطالبات) بالجامعة.

قسم الأندية الطلابية: أحد أقسام عمادة شؤون الطلاب ، والتي تشرف على جميع الأندية وتتولى إدارتها والتحفيظ لها ودعمها وتنقييمها.

مجلس إدارة النادي: هو الجهة التنفيذية للنادي مكونه من (رئيس النادي ، نائب الرئيس ، أمين السر ، أمين الصندوق ، عدد «٠٥» أعضاء) وكلهم من الطلاب.

مشرف النادي الطليبي : هو عضو هيئة التدريس أو موظف من السعوديين فقط ممن له اهتمامات متعلقة بطبيعة أنشطة النادي المرشح له سواء من خلال تخصصه العلمي أو نشاط آخر.

المادة الثالثة: الأهداف العامة للأندية الطلابية:

١. تنمية قيمة الانتماء للوطن والجامعة.
٢. اكتشاف المواهب الطلابية وتنمية مهاراتهم الإبداعية ودعمها ورعايتها.
٣. بناء وإعداد الشخصية المتوازنة تربوياً وثقافياً واجتماعياً.
٤. تهيئة البيئة الملائمة لطلاب الجامعة لتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتبادل الخبرات فيما بينهم.
٥. استثمار أوقات فراغ الطلاب في ممارسة الأنشطة المختلفة، الأمر الذي يمكنهم من اكتساب المهارات والخبرات والمعارف التي تساعد على تكوين الشخصية القيادية للطالب الجامعي.
٦. إتاحة الفرصة للطلاب لتحمل مسؤوليات التخطيط والتنفيذ والمتابعة.
٧. اكتساب وتنمية المهارات الاجتماعية كمهارات التواصل والتعامل مع الآخرين.
٨. إبراز جهود الطلاب في تنفيذ البرامج والأنشطة.

المادة الرابعة : ضوابط إنشاء الأندية الطلابية:

١. يتم إنشاء الأندية الطلابية حسب الحاجة وحسب مئويات عمادة شؤون الطلاب.
٢. تقدم الكلية/العمادة التي ترغب في إنشاء نادي طلابي خطة وتصور كامل عن النادي المقترن وأهدافه ومجالات نشاطه إلى عميد شؤون الطلاب.
٣. أن تكون فكرة النادي فكرة جديدة ولا تتعارض أعمالها مع الأنشطة والأندية الطلابية الأخرى في الجامعة.
٤. يجب ألا يقل عدد أعضاء النادي المقترن في مرحلة التأسيس عن ٣٠ من الطلاب المنتظمين بالجامعة.
٥. يصدر قرار إنشاء النادي من عميد شؤون الطلاب بعد موافقة معالي مدير الجامعة على مقترن إنشاء النادي.
٦. يتم تعيين مشرف للنادي المقترن ويصدر بذلك قرار من عميد شؤون الطلاب.
٧. وضع مسمى عمادة شؤون الطلاب على كل اللافتات والأوراق الخاصة بالنادي.
٨. تلتزم الكلية/العمادة بتوفير مقر بها للنادي.
٩. يلتزم النادي بالضوابط العامة للنشاط وما يستجد من ضوابط أخرى.
١٠. يجوز تعطيل نشاط النادي بقرار من عميد شؤون الطلاب إذا لم يحقق أهدافه.
١١. لعمادة شؤون الطلاب إضافة أو تعديل وتفسير هذه الضوابط.

المادة الخامسة : العضوية:

١/٥ عضوية الأندية:

١. أعضاء الأندية هم من طلاب الجامعة المنتظمين.
٢. يجب أن يضم النادي ٣٠ عضو كحد أدنى ولا يحدد عدد معين من الأعضاء لكل نادي في الحد الأعلى.
٣. يحق للطالب أن يسجل في نادي أو أكثر في كلية وفي نادي واحد فقط من الأندية المركزية.

٢/٥ شروط الاشتراك في عضوية النادي:

١. أن يكون الطالب منتظماً بالجامعة.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك وملتزماً بالأخلاق الإسلامية الحميدة.
٣. ألا يتعارض النشاط مع تحصيله الدراسي، ولا يؤثر على مستوى العلمي.
٤. تتحمل مسؤولية المشاركة في النادي والتقييد بأنظمة الأندية وشروطها واللوائح الجامعية.
٥. ألا يكون قد صدر ضده عقوبة تأديبية أو حرم من ممارسة الأنشطة الطلابية.
٦. أن لا يقل معدله الدراسي عن ٣ من ٥.
٧. أن يكون الطالب من طلاب مرحلة البكالوريوس.

المادة السادسة : مجلس إدارة الأندية الطلابية:

١/٦ تشكيل مجلس الإدارة:

يدبر كل نادي من الأندية الطلابية مجلس إدارة طلابي لمدة عام يرشح من الأعضاء العاملين في كل نادي عن طريق الانتخاب على النحو التالي:

١. رئيس النادي.
٢. نائب رئيس النادي.
٣. أمين سر النادي.
٤. أمين صندوق النادي.
٥. عدد من الأعضاء (خمسة أعضاء) تحت مسمى عضو مجلس إدارة النادي بحيث يصبح مجموع مجلس إدارة كل نادي (تسعة أعضاء).

٦/٢ اختصاصات مجالس إدارة الأندية:

يباشر مجلس إدارة كل نادي من الأندية الطلابية الاختصاصات التالية:

١. التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم للأنشطة المنسندة لكل نادي.
٢. اقتراح أولويات الأنشطة في حدود الممكانيات المتاحة مادياً.
٣. وضع البرنامج الزمني لخطط النشاط موزعة على مدار العام الدراسي، وفق اختصاصات ومجالات كل نادي.
٤. تنفيذ ومتابعة خطة نشاط كل نادي لمعرفة مدى ماتم تنفيذه من أعمال وفق الخطة المعتمدة لكل نادي.
٥. إعداد التقارير الدورية لمعرفة مدى استمرارية العمل بالنادي.
٦. النظر في الشكاوى والمقترنات المقدمة من أعضاء النادي.
٧. الرفع بالمقترنات الجديدة لأنشطة النادي وكذلك باستثمارات العضوية الجديدة في منتصف العام الدراسي إلى لجنة الأندية الطلابية استعداداً للعام القادم.

٦/٣ اجتماعات مجلس إدارة الأندية الطلابية:

١. يجتمع مجلس إدارة الأندية مرة كل أسبوعين بدعوة من رئيس النادي أو من ينوبه في حالة غياب رئيس النادي.
٢. يعتبر اجتماع مجلس إدارة النادي نظامياً إذا حضره ثلث الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعى عدم تعارض موعد الاجتماع مع الالتزامات الدراسية للطلاب.
٣. تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء مجلس الإدارة وبحضور ثلث الأعضاء بما فيها رئيس النادي أو من ينوبه.

٦/ مهام مشرف النادي:

١. الإشراف على تنفيذ ومتابعة خطة نادي الكلية.
٢. المسئولية عن تسديد السلف لصندوق الطالب بالعمادة.
٣. مساعدة طلاب النشاط فيما قد يعترضهم من مشكلات أكademie وغيرها.
٤. إعداد التقارير مع التوثيق (فصليه) عما تم إنجازه داخل النادي.
٥. تذليل الصعوبات الادارية التي قد تعيق مسيرة النادي الطلابي.

٦/ مهام رئيس النادي:

١. أن يكون حلقة وصل بين الطلاب ومشرف النادي.
٢. إعداد الخطة التنفيذية والزمنية للأنشطة الطلابية.
٣. تكوين فريق عمل طلابي برئاسته لإدارة النادي.

٦/ مهام نائب رئيس النادي:

١. ينوب عن الرئيس في حالة غيابه أو مرضه أو سفره أو انسحابه أو وفاته.
٢. يقوم بالأعمال التي يسندها إليه رئيس النادي.

٦/ مهام أمين صندوق النادي:

١. متابعة الصرف المالي لعهد البرنامج وسدادها وبإشراف مشرف النادي.
٢. القيام بأي أعمال موكلة إليه من رئيس النادي.

٦/ مهام العضو:

١. القيام بالأعمال الموكلة إليه من قبل رئيس النادي.
٢. العمل على تحقيق أهداف النادي.
٣. العمل بروح الفريق.

المادة السابعة : الجمعية العمومية للنادي:

١/ تشكيل الجمعية العمومية للنادي:

١. تضم الجمعية العمومية للنادي جميع الطلاب المسجلين في عضوية النادي بما فيهم مجلس إدارة النادي.
٢. تجتمع الجمعية العمومية مرتين في السنة الدراسية ، ويمكن دعوتها للجتماع كلما دعت الضرورة ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
٣. يتم عرض خطة النادي والتقرير الختامي على الجمعية العمومية ويرد بعدها بعين الاعتبار توصيات ومقررات أعضاء الجمعية العمومية.

٢/ مهام الجمعية العمومية للنادي:

١. المساهمة في تنفيذ برامج النادي واستكشاف اعضاء جدد من المتميزين في المجال .
٢. المشاركة في إعداد الخطة السنوية للنادي بتقديم اقتراحات للبرامج والأنشطة.
٣. المشاركة في أنشطة النادي والتفاعل مع برامجه .
٤. تقديم المقترنات الخاصة بتحسين الأداء.
٥. المساهمة في إعداد تقارير النادي الدورية وتقرير نهاية العام.
٦. المساهمة في اللجان التي تشكلها اللجنة التنفيذية للنادي.
٧. تشكيل لجنة مصغرة مؤقتة بداية كل عام دراسي تسمى لجنة الترشيح والإشراف على انتخابات النادي ومن الطلاب الغير مرشحين لمجلس إدارة النادي وتتبع لجنة الترشيح والشراف على الانتخابات والمنبثقه من لجنة الأندية الطلابية العليا، وتنتهي مهامها بانتهاء انتخابات النادي.

المادة الثامنة: الانتخابات للأندية الطلابية:

١/ تشكيل لجنة الانتخابات:

١. تكون لجنة فرعية مؤقتة في بداية كل عام دراسي منبثقة من لجنة الأندية الطلابية العامة تسمى لجنة الترشيح والشراف على انتخابات الأندية الطلابية برئاسة وكيل عمادة شؤون الطلاب للأنشطة الطلابية ورئيس قسم الأندية الطلابية نائباً وللجنة مماثلة في شطر الطالبات.
٢. تتولى لجنة الترشيح عملية الترشيح لجميع الأندية والاعلان عنها وفق جدول يراعي عملية الترشيح من قبل عميد شؤون الطلاب.

٢/٨ ضوابط الانتخابات:

١. لا يحق لأي طالب من غير أعضاء الأندية الطلابية التصويت أو ترشيح نفسه لأي منصب في أي نادي من الأندية الطلابية.
٢. يلزم أن يكون المرشح لأي منصب في نادي قد أمضى مدة فصلين دراسيين ويستثنى من ذلك أول مجلس إدارة ولديه خبرة في النشاط وأنظمته، وأن تتطبق عليه شروط العضوية وفق المادة الخامسة (الفقرة ٢٠).
٣. تعتمد لجنة الترشيح ولجنة الأندية الطلابية العامة استمارات العضوية المرفوعة للجنة الأندية الطلابية العامة فقط في عملية الترشيح لمجلس إدارة.
٤. تتم عملية الترشيح عن طريق التصويت غير المعلن (الاقتراع السري) ورقياً أو الكترونياً ويكون رئيس النادي العضو الحاصل على أكثر عدد من الأصوات.
٥. يرشح نائب الرئيس بالطريقة نفسها.
٦. يرشح رئيس مجلس إدارة النادي أميناً للمجلس وأميناً للصندوق وأمين سر بعد أخذ موافقة باقي أعضاء المجلس على هذا الترشيح أو أغلبيتهم.
٧. تكون مدة مجلس إدارة كل نادي عاماً دراسياً واحداً قابلاً للتجديد على ألا تزيد عضوية أي عضو عن عامين دراسيين متتالين لاتاحة الفرصة لاختيار أعضاء جدد يشاركون في تحمل مسؤوليات العمل بالنادي.
٨. في حالة اعتذار الرئيس المنتدب عن تكميلة مدة الرئاسة لسبب من الأسباب يعين بدلاً منه نائب الرئيس ويعين أمين السر نائباً للرئيس وينتخب أمين سر جديد للنادي.

المادة التاسعة: لجنة الأندية الطلابية العامة:

١/٩ تشكيل لجنة الأندية الطلابية العامة:

تتكون لجنة الأندية العامة من :-

- | | |
|--------------|--|
| رئيساً | - وكيل عمادة شؤون الطلاب للأنشطة الطلابية |
| نائباً | - وكيلة عمادة شؤون الطلاب للأنشطة الطلابية(شطر الطالبات) |
| أميناً عاماً | - رئيس قسم الأندية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب |
| عضواً | - رئيسة قسم الأندية الطلابية شطر الطالبات |
| أعضاء | - رؤساء الأندية الطلابية في شطري الطلاب والطالبات |

ويرأسها وتشرف عليها عمادة شؤون الطلاب ويعتمد التشكيل عميد شؤون الطلاب.

١. تعقد لجنة الأندية الطلابية العامة اجتماعات دورية كل شهر بناءً على دعوة موجهة ومعلنة ومكتوبة من قبل أمانة اللجنة بعد موافقة واعتماد عميد شؤون الطلاب.
٢. للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناءً على اقتراح من رئيس اللجنة.
٣. أن يكون للجنة الأندية الطلابية العامة أمناً عاماً يتولى كافة أعمالها الإدارية والتنظيمية كما يتولى أمانة سر جلساتها واعداد محاضر اجتماعاتها ومتابعة قراراتها.
٤. تكون اجتماعات لجنة الأندية الطلابية العامة نظامية بحضور ثلثي الأعضاء.
٥. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين عن طريق التصويت وإذا تساوت الأصوات يُؤخذ الجانب الذي يؤيده رئيس اللجنة، وترفع بمذكرة إلى عميد شؤون الطلاب للاطلاع وابداء الرأي والمصادقة عليها.

٢/٩ مهام لجنة الأندية الطلابية العامة:

١. مناقشة الخطط المقدمة من الأندية الطلابية، وللجنة الحق في الإضافة أو التعديل أو الحذف من بنود موضوعات الخطط.
٢. اعتماد عضوية الأندية الطلابية.
٣. دراسة خطة عمل الأندية والتنسيق بينها، ثم متابعة أعمال الأندية وعرض ما يتم في هذا الشأن على عميد شؤون الطلاب.
٤. تعديل أو تغيير بعض أو كل بنود القواعد التنظيمية لأعمال الأندية بناءً على ما يستجد من رؤى، ووفقاً للقواعد المنظمة للعمل على ألا يشمل ذلك اللائحة العامة وموادها.
٥. مناقشة ميزانية الأندية وإعدادها للعرض على عميد شؤون الطلاب.
٦. الاتسراط على الأندية الطلابية، ومتابعة نشاطها ورفع تقارير شهرية عن كل نادي ومحاولة حل ما قد ت تعرض له الأندية من معوقات وصعوبات.
٧. تسهيل وتأمين احتياجات الأندية المختلفة.
٨. تكون لجنة الأندية الطلابية العامة مسؤولة عن تأسيس أية أندية طلابية جديدة بعد موافقة عميد شؤون الطلاب على ذلك.
٩. تتولى لجنة الأندية الطلابية العامة إشراف على انتخابات الأندية من خلال لجنة منبثقة منها بمسمى لجنة الترشيد والاتسراط والتي تعد وتعلن عن جدول لانتخابات كل نادي على حده وذلك بعد اعتماده من عميد شؤون الطلاب.
١٠. تكون جميع هذه المهام تحت إشراف وموافقة عميد شؤون الطلاب، وقابلة لإضافه مهام أخرى حسب ما تقتضيه المستجدات.

المادة العاشرة: نظام العقوبات (الجزاءات):

١/١٠ العقوبات:

يتعين على عضو النادي احترام أنظمة الأندية الطلابية ولوائحها، وفي حال قيامه بما يتعارض أو يدخل بالأنظمة فإنه يكون عرضة للمساءلة والتحقيق إن لزم الأمر، ويحوز أن توقع بحق العضو المخالف العقوبات التالية:

١. لفت النظر.
٢. الإلزام.
٣. إيقاف العضوية لفصل دراسي واحد.
٤. إسقاط العضوية عاماً كاملاً.
٥. إسقاط حقه في العضوية أكثر من عام.
٦. إسقاط العضوية نهائياً.
٧. عدا العقوبات التأديبية الأخرى التي يقررها عميد شؤون الطلاب، وفقاً للائحة الحقوق والواجبات بالجامعة.

٢/١ إسقاط العضوية نهائياً:

١. يتم اقتراح إسقاط العضوية نهائياً بقرار تصدره لجنة الأندية الطلابية العامة بتصويت ثلثي الأعضاء على الأقل في الحالات التالية:
 ٢. إذا فقد واحداً أو أكثر من شروط العضوية المبينة في المادة الخامسة فقرة ٢/٢.
 ٣. التغيب عن اجتماعات الأندية أربع مرات بدون عذر خططي.
 ٤. الاستقالة.
٥. عند طي القيد لأي سبب من الأسباب المعروفة في حالات طي القيد.

المادة الحادية عشرة: الميزانية:

١/١١ السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للأندية الطلابية مع بداية العام الدراسي وتنتهي بنهايته.

١١ المخصصات المالية للأندية الطلابية:

ت تكون ميزانية الأندية الطلابية من:

- المخصصات المعتمدة من الميزانية العامة ضمن خطة النشاط الطلابي للعام الدراسي الحالي.
- الدعم المقدم من جهات راغبة في رعاية فعاليات الأندية مقابل الدعاية وفق ضوابط يحددها عميد شؤون الطلاب وبعد موافقة معالي مدير الجامعة.

١٢ مهام أمين صندوق النادي الطلابي:

- يتولى أمين صندوق كل نادي مسؤولية ناديه من الناحية المالية، وتقديم مشروع ميزانية ناديه للعام الجديد.
- والحساب الختامي للسنة المالية بعد اعتمادها من مجلس إدارة النادي.
- تقديم الميزانية لأمين عام لجنة الأندية الطلابية العامة.
- الرفع لعميد شؤون الطلاب للتصديق على الميزانية وذلك وفق نماذج وقوائم مالية وتدقيق محاسبي لأصول الصرف على النشاط من خلال أصول فوایر معتمدة تبين بدقة مصروفات النادي.

المادة الثانية عشرة: أحكام عامة:

- لا يجوز لأعضاء الأندية أو لجنة الأندية الطلابية العامة أن يقوموا بإجراء أية اتصالات أو مخاطبات مع أفراد أو هيئات خارج الجامعة وكلياتها المختلفة أو دعوة أي فرد أو جهة خارجية إلا بعد أخذ موافقة كتابية من قسم الأندية الطلابية واعتماد عميد شؤون الطلاب.
- يحتفظ قسم الأندية الطلابية بصور محاضر الاجتماعات الخاصة بـلجان الأنشطة الطلابية للأندية وكذا لجنة الأندية الطلابية العامة.
- يحق للعضو لمشاركة في أكثر من نادي (اثنين على الأكثر) بعد حصوله على موافقة كل من الناديين على هذا الاشتراك المزدوج وكذلك موافقة لجنة الأندية الطلابية العامة.
- تعتمد لجنة الأندية الطلابية العامة أعضاء الأندية المختلفة ويجوز للعضو الانتقال من ناديه إلى نادي آخر بعد إخبار رئيس ناديه واعتماد لجنة الأندية الطلابية العامة ذلك.
- لعمادة شؤون الطلاب إقتراح ما تراه من بنود إلزامية للمواد الأساسية بهذه اللائحة أو تعديلها عند ظهور الحاجة لذلك بعد أخذ موافقة مجلس الجامعة على ذلك.
- تعتبر اللائحة سارية المفعول بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.









@jazanuniversity



www.jazanu.edu.sa